(وقد) ورد أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أوصنى.. فقال له:

«لا تتشاغل عما فُرِض عليك بما ضُمِنَ لك، فإنه ليس بفائتك ما قُسِم لك، ولستَ بلاحقٍ مازُوِيَ عنك».

(مع) الأخذ بأسباب التوسعة إن شئنا.. كما يشير إلى هذا قول الله ـ تبارك وتعالى ـ:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ... ﴾(١). وقوله: **﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً... ﴾**(٢).

(وأخيرًا) وحتى لا أُطيل عليكما.. فإننى أريد الآن.. وبعد هذا التقديم الذى أردت به أن أُمَهِّد لما سأدور حوله بعد ذلك، بالنسبة لأهم مراحل الحياة الأولى وما بعدها.. من نزول فى القبر.. إلى ما بعد ذلك من بعث، وحشر، وحساب، وميزان، وصراط، وشفاعة، ونار، وجنة.. إلخ.. فإننى أريد أن أبدأ الآن فى تلخيص ما قبل ميلاد الإنسان.. وما ينبغى على الوالد أن يلاحظه؛ حتى يكون المولود هذا مباركًا ومن الصالحين، أو من الصالحات ـ إذا كان أنثى ـ فإن الله تعالى هو الذى يهب هذا أو ذاك.. كما يشير إلى هذا قول الله تعالى:

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(٣).

كيف نحسن اختيار الزوجة:

فإنه ينبغى على هذا الوالد ـ أولا ـ أن: يُحْسِن اختيارَ الزوجة التى ستكون أُمًّا بعدَ ذلك ـ إن شاء الله ـ فإن هذا هو أهم حقٍّ من حقوق الأبناء على الآباء.. لأن الأبناء يشرفهم أن تكون أمهم من أصل طيب، ومن أسرة فاضلة..

---

(١) البقرة، من الآية: ١٩٨ .

(٢) النساء، من الآية: ١٠٠ .

(٣) الشورى، الآيتان: ٤٩ ، ٥٠ .

تربِّى أبناءها وبناتها ـ بصفة خاصة ـ على الفضيلة واحترام الزوج، وحُسْن تربية الأبناء..

(فعن) عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ، قال:

«الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»(١).

رواه مسلم والنسائى، وابن ماجه ولفظه قال:

«إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة».

أى التى تُعِينُ زوْجَها على دينه، وتُدخِلُ السرور إلى قلبه، وتُسَرِّى الهَمَّ عنه، وتؤانسه وتلاطفه، ويجد عندها السَّكَن، والطمأنينة واللذة الحلال.

(فعن) أبى أُمامة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه كان يقول:

«ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ـ عز وجل ـ خيراً له من زوجة صالحة(٢)**: إن أمرها أطاعته**(٣)**، وإن نظر إليها سرَّته**(٤)**، وإن أقسم عليها أبرَّته**(٥)**، وإن غاب عنها، نصحتهُ فى نفسها وماله»**(٦).

رواه ابن ماجه عن على بن زيد عن القاسم عنه.

(وعلى) الزوج الصالح - إن شاء الله، بعد أن يحسن أختيار زوجته على هذا الأساس، الذى وقف عليه ـ أن يؤدى للزوجة حقها أو حقوقها، حتى تؤدى له حقوقه، وهى سعيدة به:

---

(١) بل وهى حسنة الدنيا، كما أشار إلى هذا قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ البقرة، من الآية: ٢٠١.

(٢) أى: برة تقية عفيفة نقية عاقلة مهذبة كثيرة الشكر، قليلة الشكوى، رحيمة القلب...

(٣) أى فيما لا معصية فيه لله عز وجل، فإنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

(٤) يعنى لا يقع نظره عليها إلا ويحس بالسرور والفرح، فهى دائمة الابتسام نظيفة اليد والثياب، جميلة الحركات... إلخ.

(٥) يعنى إن حلف على شىء أن تفعله أولا تفعله أبرت يمينه ولم توقعه فى الحنث.

(٦) ونصيحتها له فى نفسها أن لا تخرج من بيتها ما دام غائبا إلا لضرورة، وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها، وأن لا توطئ فراشه من يكره، وأن تكون على الحال التى يحبها منها، ونصيحتها له فى ماله أن تجتهد فى حفظه وتنميته، وأن لا تنفق منه إلا بقدر حاجتها بلا تبذير ولا تقتير... إلخ.

(فعن) معاوية بن حَيدة ـ رضى الله عنه ـ قال:

قلت: يارسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تُطعمها إذا طعمتَ**(١)، **وتكسوها إذا اكتسيت**(٢)، **ولا تضرب الوجه**(٣)، **ولا تقبِّح**(٤)، **ولاتهجر إلا فى البيت**»(٥).

رواه أبو داود، وابن حبان فى صحيحه.

إلا أنه قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج وذكره.

(وعن) عمرو بن الأحوص الجُشَمِيِّ رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذَكَّر ووعظ. ثم قال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هُنَّ عوان**(٦) **عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبيِّنَة**(٧) **فإنْ فعلنَ فاهجروهُنَّ فى المضاجع**(٨) **واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح**(٩)، **فإن أطعنكم**(١٠) **فلا تبغوا عليهن سبيلا**(١١)، **ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فحقكم عليهن أن لايوطئن**

---

(١) أى أن تطعمها من الطعام الذى تأكل منه.

(٢) أى أن توفر لها الكسوة اللائقة بمثلها كما تقوم بكسوة نفسك.

(٣) أى اجتنب الوجه إذا احتجت إلى ضربها للنشوز أو لتركها بعض الفرائض.

(٤) أى لا تقبح صورتها بضرب الوجه ولا تنسب شيئًا من أقوالها وأفعالها إلى القبح، ولا تقل لها قبح الله وجهك.

(٥) أى لا يهجرها إلا فى المضجع، ولا يتحول عنها، ولا يحولها إلى دار أخرى..

(٦) أى أسيرات عندكم فى بيوتكم، والمراد تشبيه المرأة بالأسير فى لزومها بيت الزوجية، فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها وغير ذلك..

(٧) أى إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة، أى ظاهرة فحشا وقبحًا.. والمراد النشوز وشكاسة الخُلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد، وليس المراد بها الزنا.

(٨) قال ابن عباس: (الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها) وقال قتادة: الهجر هو أن لا يضاجعها.

(٩) يعنى غير مؤثر بأن لا يكسر فيها عضوا، ولا يحدث فيها شيئا كما قال الحسن البصرى رحمه الله.

(١٠) أى فى ترك النشوز.

(١١) أى لا تتلمسوا الأسباب لأذيتهن وتوبيخهن بل اعفوا واصفحوا.

فُرُشكم مَن تكرهون، ولا يأذنَّ فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهن عليكم أن تُحسِنوا إليهنَّ فى كسوتهنَّ وطعامهن».

رواه ابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

(هذا) مع ملاحظة أن يكون الأخ الزوج حسن الخلق مع أهله:

(فعن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أكمل المؤمنين إيمانًا(١) أحسنهم خُلُقًا(٢)، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم».

رواه الترمذى، وابن حبان فى صحيحه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال فى النهاية: (هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها)، وقيل: المراد بالنساء الحلائل، وهو أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه، وكف الأذى والإحسان إليها، والصبر على أذاها، وحفظها عن مواقع الريب، وقيل: المراد بهن ما يشمل الأصُول والفروع، وهو أتَم.. فينبغى معاملة جميع النساء حتى خوادمه بالحلم والملاطفة، وعدم التشديد لعوجهن ونقص عُقولِهن.

(وعن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى».

رواه ابن حبان فى صحيحه.

(وأن تكون) الأخت الزوجة حريصة على أن يكون زوجها عنها راضٍ.

(فعن) أُم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أيُّما امرأة ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلت الجنة».

رواه ابن ماجه، والترمذى وحسَّنه، والحاكم، كلهم عن مُساور الحميرى، عن أمه، عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(ولكى) يكون زوجها عنها راضيا، وتكون من أهل الجنة.. لابد أن تنفذ المراد من الأحاديث الآتية بكل ما أوتيت من صِدق وإيمان.

---

(١) أى أكملهم عملاً بمقتضى الإيمان...

(٢) أى أكثرهم برًّا ولطفًا وتواضعًا وحلمًا وجميل عشرة وكريم مودة.. إلخ.

(فعن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا صلت المرأة خمسها**(١). **وحصَّنت فرجها**(٢)، **وأطاعت بَعْلها**(٣): **دخلت من أى أبواب الجنة شاءت**»(٤).

رواه ابن حبان فى صحيحه.

(وعن) حُصين بن محصَن ـ رضى الله عنه ـ أن عمةً له أتت النبىَّ ﷺ، فقال لها: «**أذاتُ زوج أنت؟**»(٥) قالت: نعم، قال: «**فأين أنت منه؟**»(٦) قالت: ما ألوه إلاَّ ما عجزتُ عنه(٧) قال: «**فكيف أنت**(٨) **له؟ فإنه جنتك ونارُك**»(٩).

رواه أحمد والنسائى بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم**(١٠)، **وزوجها شاهد**(١١) **إلا بإذنه**(١٢)، **ولا تأذن فى بيته**(١٣) **إلا بإذنه**».

رواه البخارى واللفظ له، ومسلم وغيرهما.

(وعن) زيد بن أرقم ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لا ينظر الله تبارك وتعالى**(١٤) **إلى امرأة لا تشكر لزوجها**(١٥) **وهى لا تستغنى عنه**»(١٦).

---

(١) أى الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليها فى اليوم والليلة.
(٢) أى حفظته من الزنا.
(٣) أى زوجها.
(٤) يعنى فتحت لها سائر أبواب الجنة لتدخل من أيها أرادت.
(٥) يعنى هل أنت متزوجة.
(٦) أى كيف معاملتك له.
(٧) أى لا أقصر فى شىء من حقه إلا فيما لا أستطيعه.
(٨) أى على أى حال أنت فى معاشرتك له.
(٩) يعنى إن أطعته دخلت الجنة وإن عصيته دخلت النار.
(١٠) أى صيام تطوع.
(١١) أى غير مسافر.
(١٢) أى إلا إذا أذن لها فى الصيام التطوع.. أما صوم الفرض أو النذر فلا يحتاج إلى الإذن لأنه واجب حتم فلا يتوقف على إذن أحد.
(١٣) أى بدخول أحد من الناس فيه، إذا كانت تعلم أن زوجها يكرهه.. ولا سيما إذا كان الزوج غائبًا..
(١٤) يعنى نظر رحمة ورضا، والمراد أنه يكون ساخطا عليها.
(١٥) أى لاتعترف بإحسانه وفضله ولا تقوم له بحقه عليها.
(١٦) يعنى والحال أنها محتاجة إليه، فهو الذى يقوم بحمايتها والإنفاق عليها.

رواه النسائى والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(وعن) طلق بن على ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته(١) فلتأته(٢)، وإن كانت على التنور**»(٣).

رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، والنسائى، وابن حبان فى صحيحه.

(وعن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته(٤)، فبات غضبانًا عليها: لعنتها الملائكة(٥)، حتى تُصبح**».

رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى.

(هذا) وإذا تم العقد الشرعى ـ بشروطه(٦) ـ بين العروسين.. فإنه ينبغى على الزوج أن يلاحظ فى أول ليلة معها أن يُصلِّيا صلاة العشاء إذا لم يكونا قد صلَّياها.. أو يُصلِّيا ركعتين لله رب العالمين، ولو على سبيل الشكر على تلك النعمة، التى أنعم الله تعالى عليهما بها.. ألا وهى الزواج الذى هو من أعظم آيات الله ـ تبارك وتعالى ـ.. كما يشير إلى هذا قول الله ـ تبارك وتعالى ـ:

﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [سورة الروم: ٢١].

(ولاسيَّما) إذا كانت العروس هذه ودودًا(٧) ولودًا(٨) (فعن) معقل بن يسار رضى الله عنه، قال:

---

(١) أى لقضاء حاجته معها.

(٢) واللام هنا للأمر، وهو يقتضى الوجوب.

(٣) أما وإن كانت تخبز على التنور ـ وهو ما يخبز فيه.. وذلك مشروط بعدم خوفها التلف للخبز، فإنه إضاعة مال.. وكذلك إذا كانت حائضا أو نفساء ـ فإنه يحرم عليها أن تلبى مطلبه.

(٤) أى امتنعت عن إجابته بلا سبب شرعى أو صحى.

(٥) أى سبتها وذمتها ودعت عليها.

(٦) التى من أهمها فيما يتعلق بالصيغة ـ الإيجاب والقبول ـ:

(أ) أن تكون بألفاظ مخصوصة نص عليها الفقهاء فى كتبهم.

(ب) أن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد.

(ج) ألا يخالف الإيجاب القبول

(د) أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين.

(هـ) ألا يكون اللفظ مؤقتا بوقت.

(٧) أى الكثيرة الود لزوجها.

(٨) أى الكثيرة الولادة.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله: إنى أصبتُ ذات حسَب ومَنصِب[1] ومالٍ، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: «**تزوَّجُوا الودُودَ الولودَ، فإنى مكاثر بكُم**[2] **الأُمَم**».

رواه أبو داود، والنسائى، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

(وهناك) ملاحظة مهمة.. لابد كذلك وأن يلاحظها الأخ الزوج.. وهى أن يكون دائمًا وأبدًا **آمرًا لأهله بالصلاة**.. مع ضروة أن يكون قدوة لهم فى تنفيذ هذا الأمر فى وقته.. دون نقص أو تأخير.. كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى:

﴿ **وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا**[3] **لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ** ﴾ [سورة طه: ١٣٢].

(وقد) أشار فى (الفقه الواضح) ج ٢ ص ١٩، ٢٠ وما بعدهما إلى ملاحظات مهمة، تتعلق بتفسير هذه الآية، فقال:

والأمر فى الآية للنبى ﷺ. والأهل فيها هم: أمته جميعًا، كما قال القرطبى فى تفسيره[4].

(غير) أن لفظ (الأهل) يراد به - فى الغالب - الأقارب، ويطلق كثيرًا على الزوجة.. (ولابأس) أن يراد بالأهل فى الآية كل مسلم، تستطيع أن تأمره بالصلاة.. فالمسلمون جميعًا إخوة، والإخوة أهل، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب.. (بل) هو من أهم الواجبات..

ولاريب أن ترك الصلاة من أكبر المنكرات.. (لهذا) وجب على ولى أمر

---

(١) أى ذات مركز دنيوى وجاه.

(٢) أى مفاخرهم ومباهيهم بكثرتكم يوم القيامة.

(٣) أى لا تيأس من أمرهم بالصلاة.. واصبر على هذا.

(٤) ص ٢٦٣، جـ ١١، طبعة دار الكتب.

المسلمين ـ على الخصُوص ـ أن يأمر تارك الصلاة بإقامتها.. فإن أقامها فبها.. وإلا حمله عليها قَسْرًا[1]، بأن يعذبه بالضرب والسجن.. ولو أدى تعذيبه وسجنه إلى موته..

(ويجب) أن يقوم بهذا الأمر ـ أعنى الأمر بإقامة الصلاة ـ العلماء أيضًا؛ فهم أولياء الأمر شرعًا، وهم شركاء الوالى فى إصلاح شئون المسلمين، وهم المسئولون أمام الله عن كل انحراف، وعن كل فريضة من فرائض الإسلام.

ثم بعد ذلك يقول تحت عنوان:

أمر الزوج زوجته بالصلاة:

والزوجة من الأهل، بل يطلق لفظ (الأهل) عليها كثيرًا ـ كما عرفت ـ لهذا يجب على الزوج أن يأمرها بالصلاة من أول ليلة تدخل عليه فيها أمرًا لاهَوادة فيه.. (فإن) امتثلت لأمر الله فذلك توفيق من الله، يُحمد عليه.. وإلاَّ وجب عليه ـ أولاً ـ أن يعظها، ويذكرها بعذاب الله ـ عز وجل ـ ويُحذرها مقته وغضبه، فإن قبلت النصح فذاك.. وإلا وجب عليه أن يهجرها فى المضجع، فإن خضعت لأمر الله وأقامت الصلاة، فبها.. وإلا وجب عليه ضربها ـ ضربًا غير مُبَرِّح ـ حتى تفىء إلى أمر الله، وتُقيمَ الصلاة..

ثم يقول ـ أكرمه الله ـ: فالزوجة هى ربة البيت.. وهى مدرسة لأولادها ـ إذا أعددتَها أعددتَ شعبًا طيِّبَ الأعراق، وهى الأمينة على مال زوجها وعِرضه.. فإن أقامت الصلاة صحَّ دينها وصلح حالها، واقتدى بها أولادها، فصلوا بصلاتها، فيكون بَيْتُها مثلاً للبيوت المؤمنة.

والمرأة التى تستنكف أن تقيم الصلاة، أو تتكاسل عن أدائها، امرأة لادين لها؛ وبالتالى لا أمان ولا أمانة لها.

---

(١) أى بالقوة.

وقد أوصانا النبى ﷺ: أن ننكح ذات الدين، فقال: «**فاظفر بذات الدين، تربت يداك**».

ومعنى الظفر: نهاية البُغية.

أى: وليكن أسمى ما تبتغيه من الزوجة: دينها، فإن لم تفعل تربت يداك، أى افتقرت حتى تلتصق يداك بالتراب من شدة الحاجة.

والحديث أخرجه البخارى.

(هذا) وإذا كان الأخ الزوج سيقوم بعد ذلك بجماع زوجته تحقيقًا للهدف الأسمى من هذا الزواج، وهو المشار إليه فى الوصية، التى يقول فيها الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - مخاطبا الشباب - من الذكور والإناث -:

«**يا معشر الشباب[1]: من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوَّج[3]، فإنه أغض للبصر[4] وأحصَنُ للفرج[5]، ومن لم يستطع فعليه بالصوم[6] فإنه له وِجَاء[7]**».

رواه البخارى ومسلم واللفظ لهما، وأبو داود والترمذى والنسائى.

(أقول): إذا كان الأخ الزوج سيقوم بعد ذلك بمجامعة عروسه.. فإننى أرى أن أذكره الآن بأهم:

ما يتعلق بالجماع[8]

كما جاء فى زاد المعاد ص ١٤٦، فلقد قال: (وأما) الجماع والباه، فكان هديه

---

(١) وإنما خص الشباب.. لأن الغالب وجود قوة الدواعى فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ.

(٢) قال فى النهاية: (يقال فيه الباءة والباء، وقد يقصر، وهو من المباءة، أى المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، وقيل: لأن الرجل تبوأ من أهله أن يستمكن كما يتبوأ من منزله) ا هـ.

(٣) واللام هنا للأمر وظاهره الوجوب.. لاسيما إذا خاف العَنت وهو الوقوع فى الزنا.

(٤) أى أشد خفضًا وكسرًا للبصر لأنه بالزواج تسكن شهوته.

(٥) أى أشد إحصانا للفرج ومنعا لها من الوقوع فى الفاحشة.

(٦) أى فليكثر من الصيام التطوع.

(٧) أى مضعف لشهوته.

(٨) كما جاء فى (الطب النبوى) ص ١٩٤.

فيه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أكمل هدى: تحفظ به الصحة، ويتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التى وضع لأجلها. فإن الجماع وُضِع فى الأصل لثلاثة أمور، هى مقاصده الأصلية:

(أحدها): حفظ النسل، ودوام النوع الإنسانى إلى أن تتكامل العدة التى قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

(الثانى): إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

(الثالث): قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة. وهذه ـ وحدها ـ هى الفائدة التى فى الجنة؛ إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

(وفضلاء) الأطباء يرون أن الجماع من أحْمد أسباب حفظ الصحة.

قال جالينوس: (الغالب على جوهر المنى: النار والهواء. ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافى الذى تتغذى به الأعضاء الأصلية.

(وإذا) ثبت فضل المنى فاعلم: أنه لا ينبغى إخراجه إلا فى طلب النسل، أو إخراج المُحتَقَنِ منه. فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضًا رديئة، منها: الوسواس والجنون والصَّرَع، وغير ذلك، وقد يُبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرًا؛ فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سُمِّيَّة، توجب أمراضًا رديئة كما ذكرنا. ولذلك تدفعه الطبيعة ـ إذا كثر عندها ـ من غير جماع[1].

وقال بعض السلف:

(ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثًا: ينبغى أن لايدع المشْىَ، فإن احتاج إليه يومًا قدَر عليه. وينبغى أن لايدع الأكل، فإن أمعاءه تضيق، وينبغى أن لايدع الجماع، فإن البئر إذا لم تنزحْ ذهب ماؤها).

وقال محمد بن زكريا:

(مَن ترك الجماع مدة طويلة ضَعُفت قُوى أعضائه واستدَّ مجاريها، وتقلَّص

(١) كما يحدث بالنسبة للاحتلام المنامى.

ذَكَرُه. (قال): ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشُّف: فبردَت أبدانهم، وعسُرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلاسبب، وقلت شهواتهم وهضمهم) اهـ.

(ومن) منافعه: غضُّ البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة. (ولذلك) كان النبى ﷺ يتعاهده ويحبه ويقول: «**حُبِّب إلىَّ من دنياكم النساء والطيب..**».

وفى كتاب (الزهد) للإمام أحمد ـ فى هذا الحديث ـ زيادة لطيفة، وهى: «**أصبر عن الطعام والشراب، ولا أصبر عنهن**».

(ومما) ينبغى تقديمه على الجماع: ملاعبته المرأة وتقبيلها، ومصُّ لسانها.

وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبلها. (وروى) أبو داود فى سننه: «**أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمصُّ لسانها**». ويُذكر عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة**[1] **قبل الملاعبة**».

وكان رسول الله ﷺ ربَّما جامع نساءه كُلَّهُنَّ بغُسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن، فروى مسلم فى صحيحه، عن أنس: «**أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد**».

وروى أبو داود فى سننه ـ عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ ـ «**أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غُسْلاً، فقلت: يارسول الله: لو اغتسلت غُسلاً واحداً؟ فقال: هذا أطهرُ وأطيب**».

(وشُرِع) للمجامع ـ إذا أراد الْعَوْدَ إلى الجماع قبل الغُسل ـ الوضوء قبل الجِماعَيْن[2]، كما روى مسلم فى صحيحه ـ من حديث أبى سعيد الخدرى ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**».

(وفى) الغُسل والوضوء بعد الوطء ـ من النشاط وطيب النفس، وإخلاف

---

(١) أى عن الجماع قبل المداعبة.

(٢) وهذا الوضوء وضوء لغوى لاتجوز الصلاة به، وإنما هو للأسباب التى سنقف عليها بعد ذلك.

بعض ما تحلَّل بالجماع، وكمال الطُّهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التى يُحبها الله ويُبغضُ خلافها ـ ما هو من أحسن التدبير فى الجماع، وحفظ الصحة والقُوى فيه... ثم بعد ذلك يقول:

(فصل) وأنفع الجماع: ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن: فى حره وبرده ويبوسته ورطوبته، وخلائه وامتلائه (وضرره) عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خُلُوِّه. (وكذلك) ضرره عند كثرة الرطوبة: أقل منه عند اليبوسة، (وعند) حرارته: أقل منه عند برودته. (وإنما) ينبغى أن يُجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذى ليس عن تكلف، ولا فكر فى صورة، ولا نظر متتابع... ثم يقول:

(ولا ينبغى) أن يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها.. وليبادرْ إليه إذا هاجت به كثرة المنى، واشتد شوقه. وليحذر جماع العجوز، والصغيرة ـ التى لا يُوطأ مثلها، والتى لا شهوة لها ـ والمريضة، والقبيحة المنظر، والبغيضة؛ فوطء هؤلاء يؤهن القُوى ويُضعف الجماع بالخاصية...

إلى أن يقول بعد ذلك: (وأحسن أشكال الجماع): أن يَعْلُو الرجل المرأة مُستفرشًا لها، بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سُميت المرأةُ فِراشًا، كما قال ﷺ «**المرأة للفراش**». وهذا من تمام قواميَّة الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾[1].. ثم يقول:

(وأرْدَأ) أشكاله: أن تعلوه المرأة، ويجامعها على ظهره. وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى[2]. وفيه من المفاسد: أن المنى يتعسَّر خروجه فربما بقى فى العضو منه بقية فيتعفَّن، فيضر. (وأيضًا): فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج. (وأيضًا): فإن الرحم لايتمكَّن من الاشتمال على الماء، واجتماعه فيه، وانضمامه عليه ـ لتخليق الولد.

(١) النساء: من الآية: ٣٤ .

(٢) حتى بالنسبة للحيوانات والطيور.

(وأيضًا): فإن المرأة مفعول بها طَبْعًا وشرعًا، وإذا كانت فاعلة، خالفت مقتضى الطبع والشرع...

(وأما) الدُّبُر: فلم يُبَحْ قَطُّ على لسان نبى من الأنبياء... (وفى) سنن أبى داود عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى المرأة فى دُبُرها**». وفى لفظ لأحمد وابن ماجه: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دُبرها**» وفى لفظ الترمذى وأحمد: «**من أتى حائضًا، أو امرأته فى دُبُرها، أو كَاهِنًا فصدقه فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**» وفى لفظ للبيهقى: «**مَن أتى شيئًا ـ من الرجال والنساء ـ فى الأدبار: فقد كفر**».

وفى المسند أيضًا، عن ابن عباس قال: (أُنزلت هذه الآية: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ..**﴾[1]، فى أُناسٍ من الأنصار: أتوا رسول الله ﷺ فسألوه. فقال: «**ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج**».

(وفى المسند) أيضا، عن ابن عباس، قال: «**جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله: هلكْتُ. فقال: وما الذى أهلكك؟ قال: حَوَّلتُ رَحْلِى البارحةَ. (وقال): فلم يردَّ عليه شيئًا، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ[2] أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3] أقْبِل وأدْبِر، واتق الحيْضة والدُّبُر**».

(وفى الترمذى) عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدُّبُر**».

وقد أشار فى (الفقه الواضح) ج ١ ص ١٢٧ وما بعدها إلى ملاحظات مهمة تتعلق بجماع الرجل زوجته إذا كانت حائضًا أو نفساء.. فذكر أن حُرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأُمَّة..

---

(١) البقرة، من الآية: ٢٢٣ .

(٢) يعنى الفرج. كما قال ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) أى من حيث شئتم: من أمام أو من خلف.

قال تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(١).

وروى أحمد ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه حين نزلت هذه الآية: «**اصنعُوا كل شىء إلا الجماع**» وقد نص الشافعى على أن جماع الحائض والنفساء كبيرة من الكبائر..

(وقال) النووى ـ رحمه الله ـ:(..لو اعتقد مسلم حِلَّ جماع الحائض والنفساء فى فرجها صار كافرًا مُرتَدًّا، ولو فعله غير معتقد حِلَّه ناسيًا أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض، فلا حرمة ولا كفارة(٢). وإن فعله عَامدًا عَالما بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية) ا هـ.

ثم يقول:

(وكما) تكون الحرمة على الرجل تكون على المرأة إن أخفت عليه وجود الدم، أو رضيت بالجماع دون مقاومة، ولم تكن مُكْرهةً.

ثم يقول بعد ذلك فى (الفقه الواضح) تحت عنوان:

الاستمتاع بما دون الفرج:

يرى جمهور الفقهاء جواز ذلك (واستدلوا) بحديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكِلُوها ولم يجامعوها، ولقد سأل أصحاب رسول الله ﷺ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾(٣) فقال الرسول ﷺ: «**اصنعوا كل شىء إلا الجماع**» رواه أحمد ومسلم.

---

(١) البقرة: ٢٢٢ .

(٢) يرى جمهور الفقهاء من الشافعية أنه من جامع امرأته فى حيضها أو نفاسها، وجب عليه إخراج كفارة وهى دينار من ذهب.. ولهم فى ذلك تفصيلات فراجعها ـ إن شئت ـ فى شرح المهذب للإمام النووى. اهـ .

(٣) البقرة: ٢٢٢ .

(وعن) مسروق بن الأجدع ـ رضى الله عنه ـ قال: سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شىء إلا الفرج. رواه البخارى فى تاريخه.

ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان:

لاجماع إلا بعد الاغتسال:

يرى جمهور الفقهاء: أنه لا يجوز جماعها إلا بعد أن تغتسل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ أى: يفعلن ما يطهرن به وهو الاغتسال. ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾[1].

. . فعلى العروسين. . أن يلاحظا كل هذا. . حتى ينفذاه عند حدوث حيض أو نفاس بعد هذا[2]. . (وعليهما) أيضًا عندما يتهيآن للجماع ـ فى ليلة الزفاف ـ وفى لقاء جماعىٍّ بعد هذا ـ ليلا أو نهارًا ـ باستثناء نهار رمضان[3]، أن يقول كل واحد منهما ما ورد فى البخارى ومسلم (عن) ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ من طرق كثيرة عن النبى ﷺ، قال:

«**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره**» وفى رواية البخارى: «**لم يضره شيطان أبدًا**».

(وذلك) حتى يكون الحمل ـ إن شاء الله تعالى ـ مباركًا، فقد ورد فى الحديث: «**كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»[4] أى: ناقص لا بركة فيه.

---

(١) البقرة: ٢٢٢ .

(٢) أما إذا نزل الدم بعد انتهاء مدة العادة الشهرية، وبعد الطهر من الحيض. . فإن الدم الآخر هذا يسمى دم الاستحاضة. وهو لا يمنع صلاة ولا صومًا ولا وطأ. . ولا قراءة للقرآن ولا دخولاً للمسجد. . إلخ، وإنما عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة. . وقد ورد أن النبى ﷺ قال للمستحاضة: «**صلى وإن قطر الدم على الحصير قطراً**».

(٣) لأن الجماع فى نهار رمضان حرام على الزوج والزوجة وعليهما الكفارة. . .

(٤) وهو حديث صحيح.

(وعلى) العروسين بعد ذلك.. وقبل الفجر أن يغتسلا من الجنابة؛ حتى يُصلِّيا صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.. وإلا كانا من أهل الويل[1] المشار إليهم فى قول الله تعالى:

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[2] أى الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.. (وهذا) بالنسبة لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة علينا.. لأن الصلاة هى أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين.. وهى عماد الدين.. من أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين..

(ولابد) أن تكون الصلاة صلاة مطمئنة ومعتدلة فى جميع الأركان (فعن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبى ﷺ يسلم، فردَّ عليه السلام، وقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**» فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات. قال: فقال: والذى بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غير هذا، فعلمنى؟.. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا؛ ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتِك كُلِّها**»[3].

رواه البخارى ومسلم.

(وعليهما) كذلك أن يحافظا على السنن القبليَّة والبعديَّة لكل صلاة من الصلوات الخمس.. كما كان يفعل رسول الله ﷺ (فعن) المغيرة بن سليمان قال: سمعت ابن عمر يقول: «**كانت صلاة رسول الله ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح**».

---

(١) الويل: أى العذاب.. وقيل: وادٍ فى جهنم والعياذ بالله...

(٢) سورة الماعون: ٤، ٥ .

(٣) وهذا الحديث يسمى حديث المسئ فى صلاته.

رواه أحمد بسند جيد.

(وعن) ابن عمر، قال: «**حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الصبح**».

رواه البخارى.

(وذلك) حتى يُحافظا تلقائيًّا - ومن باب أولى - على الصلوات الخمس وفى أوقاتها.. لأن الله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾[1].

(هذا) وأُحِبُّ - وإتمامًا للفائدة - أن أذَكِّر الزوجين المباركين بما فى: الفقه الواضح، ج ١ ص ٩٨، وما بعدها تحت عنوان:

كيفية الغسل

حيث يقول مسترشدًا بما ورد فى غسل النبى ﷺ من الأخبار الصحيحة:

عليك أن تغسل كفيك ثلاث مرات قبل إدخالهما فى الإناء... والأولى أن تفرغ الماء بيدك اليمنى، ثم تستنجى حتى ولو لم يكن بقبلك ودُبُرك نجاسة.. ثم تتوضأ وضوءًا كاملاً... ثم تفرغ الماء على رأسك وتغسله جيدًا ثلاث مرات... ثم تغسل عُنقَك وذراعك الأيمن، وجنبك الأيمن، ثمَّ تغسل ظهرك وبطنك، ثم تغسل فخذيك إلى أخمص قدميك..

(وبذلك) تكون قد طهُرتَ من الحدثين - الأصغر والأكبر[2] - ولك أن تصلى بهذا الغُسْل من غير أن تُجدِّد الوضوء، فالوضوء طهارة من الحدث الأصغر، والغُسل طهارة من الحدث الأكبر.. فيندرج الأصغر فى الأكبر.. (ثم) يقول:

ولا تنس أن تخلل شعر رأسك ولحيتك، وأصابع يديك ورجليك، وأن تتبع

---

(١) النساء، من الآية: ١٠٣.

(٢) أى أنك بهذا ستكون قد توضأت كذلك...